

مرسوم رقم ١١٢٢٤

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٨٤٩،
والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (إعطاء الأجراء تعويضاً اضافياً).

بناء على المرسوم رقم ٩٨٤٩ (تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم
٢٠٢٢/٨٧٤٠ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠)،

بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٠٣ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: تحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير
عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل بمئتين وخمسين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع الأجراء والمستخدمين الخاضعين
لقانون العمل وعلى كافة المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل وأياً كان صاحب
العمل.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٢٠٢٣/٤/١٨

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

وزير العمل

الإمضاء مصطفى يريم

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء يوسف خليل